

أحكام القرآن

. @ 22 @

وهذا عام في منع الملك والتصرف كله .

وجه القول بإمساكه أنه معنى يمتنع مع ابتداء الإحرام فلا يمتنع من استدامة ملكه أصله
النكاح \$ المسألة الثامنة \$.

فإن صاده الحلال في الحل فأدخله في الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه وأكل لحمه .

وقال أبو حنيفة لا يجوز ودليلنا أنه معنى يفعل في الصيد فجاز في الحرم الحلال كالإمساك
والشراء ولا خلاف فيهما .

قال علماؤنا ولأن المقام في الحرم يدوم والإحرام ينقطع فلو حرمنا عليه ذلك في الحرم لأدى
إلى مشقة عظيمة فسقط التكليف عنه فيه لذلك .

وهذا من باب تخصيص العموم بالمصالح وقد مهدناه في أصول الفقه والمصلحة من أقوى أنواع
القياس \$ المسألة التاسعة \$.

إذا كان المحرم محرما بدخول حرم المدينة لم يجز له الاصطياد فيه .
وقال أبو حنيفة يجوز له ذلك .

ودليلنا قوله اللهم إن إبراهيم عبدك وخليك حرم مكة وإني أحرم المدينة بمثل ما حرم به
إبراهيم مكة ومثله معه لا يقطع عضائها ولا يصاد صيدها .

وهذا نص صحيح صريح خرج الأئمة واللفظ لمسلم